

Distr.: General
10 August 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثالثة والعشرون

٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق المجلس ٢١/١٦

رواندا

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مُقدم بشكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض وتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ^(٢)	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها/ لم تُقبل
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٥) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٨) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨١) اتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٨) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٢) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٢) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٠٠٨) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٨)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠١٥)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و ٢٢ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ٧٦ و ٧٧
التحفظات و/أو الإعلانات	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان: المادة ٣(٢)، سن التجنيد ١٨ سنة، ٢٠٠٢)		
إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة ^(٣)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٨) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢(٢٠٠٨) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦(٢٠٠٨)		

١- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن رواندا لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، رغم أنها قبلت، في الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها الذي جرى في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١^(٤)، التوصية بالتصديق على تلك الاتفاقية^(٥). وأشار الفريق إلى أن رواندا قبلت أيضاً التوصية الداعية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^(٦). ووفقاً لإشعار الإيداع المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٥، دخل البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب حيز النفاذ في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥^(٧).

٢- وفي عام ٢٠١٣، شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رواندا على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٨) وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٩). وفي عام ٢٠١٣، شجعت لجنة حقوق الطفل رواندا على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(١٠).

٣- وفي عام ٢٠١٢، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تصدر رواندا الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية^(١١). وفي عام ٢٠١٢، دعت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم رواندا إلى إصدار الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٧٦ و٧٧ من الاتفاقية^(١٢).

٤- وفي عام ٢٠١١، حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري رواندا على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة^(١٣). وشجعت اللجنة رواندا على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين^(١٤). كما دعت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم رواندا إلى التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ ورقم ١٤٣ ورقم ١٨١^(١٥).

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بروتوكول باليرمو ^(١٦)	
البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ^(٢٠)	اتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية ^(١٧)	
اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩ ^(٢١)	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني ^(١٨)	
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(١٩)	
	اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم	

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

- ٥- أشار الفريق القطري إلى عدم إلغاء تجريم التشهير، عملاً بالتوصية المقدمة في استعراض عام ٢٠١١^(٢٢). وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تلغي رواندا تجريم التشهير، وبأن تدرج حكماً في القانون المدني بشأن التشهير^(٢٣).
- ٦- وحظي القانون رقم 01/2012/OL المنشئ لقانون العقوبات بترحيب لجنة حقوق الطفل، وقد أشارت إليه لجنة مناهضة التعذيب^(٢٤). وأوصت لجنة حقوق الطفل بمواءمة قانون العقوبات بما يتفق اتفاقاً كاملاً مع أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٢٥). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تدرج في قانون العقوبات الأحكام الضرورية التي تكفل التنفيذ الكامل للمادة ٤ من الاتفاقية^(٢٦).
- ٧- ورحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد القانون رقم ٢٠١١/٥٤ المتعلق بحقوق الطفل وحمايته^(٢٧). وأوصت بأن تنفذ رواندا القوانين المتعلقة بالطفل^(٢٨)؛ وبأن تنفذ التشريع المتعلق بحماية الأطفال من جميع أشكال الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٢٩)، وبأن تجرّم صراحةً تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة واستخدامهم في أعمال القتال^(٣٠).
- ٨- وأشارت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين إلى اعتماد القانون رقم ٢٠١١/٤ المتعلق بالهجرة الوافدة إلى رواندا والخارجة منها^(٣١)، وأوصت بأن توائم رواندا ذلك القانون بما يتفق وروح الاتفاقية، بغية إلغاء تجريم مخالفات الهجرة التي يرتكبها العمال المهاجرون أو أفراد أسرهم^(٣٢).
- ٩- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن تعريف "إيديولوجية الإبادة الجماعية" بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٢٠٠٨/١٨ فضفاض، وأوصت بتنقيح هذا القانون بإيراد تعريف أكثر تحديداً وإدراج النية كأحد عناصر تلك الجريمة^(٣٣).
- ١٠- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن قانون اللاجئين لعام ٢٠١٤ يفتقر إلى أحكام أساسية، مثل عدم المعاقبة بعد دخول البلد، واضطلاع مفوضية شؤون اللاجئين بمسؤولية إشرافية وبوضع المراقب في اللجنة الوطنية لتحديد وضع اللاجئين^(٣٤). وأوصت المفوضية بتعديل القانون بحيث تُدرج به تلك الأحكام^(٣٥)، فضلاً عن الأحكام التي تلزم المديرية العامة للهجرة الوافدة والخارجة بأن تقدم إلى اللجنة الوطنية لتحديد وضع اللاجئين جميع طلبات اللجوء في غضون ١٥ يوماً^(٣٦).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٣٧)

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة في الجولة الحالية ^(٣٨)
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رواندا	ألف (٢٠٠٧)	ألف (٢٠١٣)

١١- دعا المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رواندا إلى أن تكون مؤسسة أكثر قوة وحضوراً واحتراماً، وذلك بزيادة مطالبه الحكومة بالاستجابة لمطالب المنشقين لأسباب مشروعة، وإجراء تحقيقات استباقية، وتوجيه انتقادات علنية بشأن انتهاكات الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وإبراز ونشر القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تنظم الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات^(٣٩).

١٢- وفي عام ٢٠١٢، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء عدم الاستقلالية الفعلية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وعدم كفاية مواردها المالية والبشرية^(٤٠). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تنفذ رواندا بشكل فعال القانون رقم ٢٠١٣/١٩ لضمان استقلالية اللجنة في الواقع العملي، لا سيما عملية اختيار أعضائها واستقلاليتها المادية، على النحو المحدد في مبادئ باريس^(٤١).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات^(٤٢)

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٠	٢٠١٠/٢٠١٤	آذار/مارس ٢٠١١	التقارير من الثامن عشر إلى العشرين قيد النظر
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	شباط/فبراير ١٩٨٩	٢٠١٠	أيار/مايو ٢٠١٣	يحل موعد تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠١٨
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	آذار/مارس ٢٠٠٩	٢٠١٤	-	التقرير الرابع قيد النظر
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	شباط/فبراير ٢٠٠٩	-	-	تأخر تقديم التقارير من السابع إلى التاسع منذ عام ٢٠١٤
لجنة مناهضة التعذيب	-	٢٠١١	أيار/مايو ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠١٦

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة حقوق الطفل	حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٢٠١٠ (يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة/يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية واتفاقية حقوق الطفل، ٢٠١١)	حزيران/يونيه ٢٠١٣	يحل موعد تقديم التقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١٨
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	-	٢٠١١	أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠١٧
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	٢٠١٥	-	التقرير الأولي قيد النظر

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	الموعد المقرر	الموضوع	قدمت في
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٢	المصالحة الوطنية والوثام الاجتماعي؛ مجتمع باتوا المحلي؛ المادة ٤ من الاتفاقية؛ وصول مجتمع باتوا إلى العدالة ^(٤٣) ؛	-
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٠	حالات الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ التحقيق في أعمال القتل التي وقعت في عام ١٩٩٤؛ الحبس الانفرادي؛ الحق في محاكمة عادلة ^(٤٤) .	٢٠١٠ ^(٤٥) . طلبت معلومات تكميلية ^(٤٦) .
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١١	العنف ضد المرأة؛ حصول المرأة على الرعاية الصحية ^(٤٧) .	٢٠١٢ ^(٤٨) . طلبت معلومات إضافية ^(٤٩) .
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٣	ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة؛ الضمانات القانونية الأساسية؛ حالات الاختفاء القسري؛ مراكز الاحتجاز السرية والاكتظاظ في السجون ^(٥٠) .	وجهت رسالة تذكير في عام ٢٠١٣ ^(٥١) .

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٥٢)

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة	دعوة دائمة
لا	نعم	الزيارات التي جرت
الأقليات	الإسكان	التجمع السلمي وتكوين الجمعيات
الأقليات		الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ
وُجّهت ثلاث بلاغات خلال الفترة قيد الاستعراض، ردت الحكومة على بلاغ واحد منها		الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة

١٣- أشار الفريق القطري إلى أن رواندا وجهت، في عام ٢٠١١، دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، عملاً بالتوصيات المقدمة في استعراض عام ٢٠١١ والتي حظيت بالتأييد^(٥٣).

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٤- أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن المادة ١١ من دستور رواندا تحظر التمييز العنصري، غير أنها لا تتسق اتساقاً كاملاً مع المادة ١ من الاتفاقية إذ إنها لا تتضمن أي نص يتعلق بالنسب أو الأصل القومي^(٥٤).

١٥- ودعا المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات رواندا إلى أن تعتمد تشريعاً شاملاً لمكافحة التمييز، يتضمن تدابير تحظر التمييز، وعقوبات مدنية فعالة على أفعال التمييز التي ترتكبها الدولة والجهات الفاعلة الخاصة على السواء^(٥٥).

١٦- وأشار الفريق القطري إلى أن رواندا قبلت، في استعراض عام ٢٠١١، التوصيات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين^(٥٦). وفي حين أشار الفريق القطري إلى اتخاذ مبادرات مثل اعتماد القانون الأساسي 10/2013/OL الصادر في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣^(٥٧)، فقد ذكر استمرار القوالب النمطية التقليدية الراسخة القائمة على السلطة الأبوية، واستمرار العلاقات غير المتساوية بين الجنسين، مما يديم تبعية المرأة للرجل^(٥٨).

١٧- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء القوالب النمطية القائمة على السلطة الأبوية، المتعلقة بأدوار ومسؤوليات الرجل والمرأة^(٦٩)، وأوصت بالتطبيق الفعال للتشريع الخاص بالمساواة بين الجنسين وتنفيذ تدابير سياساتية تحقق المساواة بين الرجل والمرأة^(٧٠).

١٨- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها أيضاً إزاء استمرار القوالب النمطية والتمييز ضد طائفة الباتوا^(٧١)، وأوصت بالتطبيق الفعال للتشريع المتعلق بمكافحة التمييز^(٧٢). وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيات أيضاً في ذلك الصدد^(٧٣).

١٩- ولا تزال لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء التمييز المستمر الذي يواجهه كل من الأشخاص الذين ولدوا نتيجة للاغتصاب أثناء عمليات الإبادة الجماعية، والأطفال المصابون بمرض الإيدز والعدوى بفيروسه، والأطفال ذوو الإعاقة، لا سيما الفتيات، والأطفال الذين يعيشون في فقر، وأطفال الشوارع، والأسر المعيشية التي يعولها أطفال، والأطفال المودعون في مؤسسات الرعاية، والأيتام، والأطفال المنتمون إلى "المجتمعات المهمشة تاريخياً". وحثت اللجنة رواندا على ضمان حماية الأطفال الذين يعيشون في أوضاع صعبة^(٧٤).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٠- فيما يتعلق بالعدد الكبير من الأشخاص، بمن فيهم النساء والأطفال، الذين تشير التقارير إلى أنهم قُتلوا منذ عام ١٩٩٤ في سياق عمليات الجيش الوطني الرواندي^(٧٥)، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى رواندا أن تقدم مزيداً من معلومات المتابعة الواقعية عن نسبة حالات القتل التي أُخذت بشأنها إجراءات قضائية، وعن الخطوات التي أُخذت لضمان مشاركة الضحايا في الدعوى، والأسس التي استندت إليها أية أحكام التبرئة^(٧٦).

٢١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء حالات الاختفاء القسري المبلغ عنها. وأوصت رواندا بإجراء تحقيق شامل في جميع هذه الحالات وبمقابلة الأشخاص الذين تُدعى مسؤوليتهم عنها، وبضمان إتاحة المعلومات المتعلقة بأماكن وجود الأشخاص المختفين^(٧٧).

٢٢- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها أيضاً إزاء ادعاءات التعذيب في بعض مرافق الاحتجاز، ولا سيما إزاء التقارير التي تشير إلى وقوع ١٨ حالة تعذيب وإساءة معاملة أثناء عمليات الاستجواب على يد الاستخبارات العسكرية الرواندية في معسكري كامبي ولينينجا، وعلى يد أفراد أمن آخرين في "أماكن غير قانونية"، بما في ذلك إساءة معاملة السجناء السياسيين. وأوصت اللجنة بأن تجري رواندا تحقيقات في حالات التعذيب، وبأن تقاضي الأشخاص الذين تُدعى مسؤوليتهم عن هذه الحالات^(٧٨).

٢٣- ولا تزال لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء استمرار حالات الزواج المبكر، لا سيما في مجتمعات اللاجئين. وحثت اللجنة رواندا على إنفاذ قانون الأسرة من أجل منع الزواج المبكر وحظره^(٧٩).

- ٢٤- وأعربت اللجنة نفسها عن انزعاجها إزاء الانتشار الواسع النطاق للعنف الجنسي ضد الأطفال، بما في ذلك في المدارس وفي المجتمعات المحلية. وحث اللجنة رواندا على مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم ووضع إجراءات وآليات فعالة ومراعية للأطفال لتلقي الشكاوى والتحقيق فيها^(٧٠).
- ٢٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء العدد الكبير من حالات استغلال الأطفال في تجارة الجنس والاتجار بهم لأغراض البغاء^(٧١). وأعربت اللجنة المعنية بحماية المهاجرين عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بإرسال أطفال روانديين إلى بلدان مجاورة يُجبرون فيها على ممارسة البغاء، وكذلك إزاء التقارير التي تفيد بإجبار أطفال من بلدان مجاورة على ممارسة البغاء في رواندا^(٧٢).
- ٢٦- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة الأطفال العاملين، لا سيما في الزراعة، والخدمة المنزلية، والشركات الصغيرة والصناعات الخفيفة، وصناعة الطوب، والتعدين^(٧٣). وأعربت اللجنة المعنية بحماية المهاجرين عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بإخضاع أطفال من بلدان مجاورة للعمل القسري في رواندا^(٧٤).
- ٢٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم وضوح التعريف الخاص بعمل الأطفال، ولأن القانون رقم ٢٠١١/٥٤ يميز عمل الأطفال دون الثامنة عشرة في المناجم، ولأن قانون العمل لا يشمل العاملين في القطاع غير الرسمي الذي يعمل به معظم الأطفال^(٧٥).
- ٢٨- وذكر الفريق القطري أن رواندا قبلت، في استعراض عام ٢٠١١، توصية بحظر العقوبة البدنية للأطفال. وبين الفريق أيضاً أن القانون رقم ٢٠١١/٥٤ الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لا يلغي صراحةً جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال. وأشار الفريق كذلك إلى أن الوالدين لا يزالان لهما "الحق في معاقبة أطفالهم" بموجب المادة ٣٤٧ من القانون المدني لعام ١٩٨٨^(٧٦).
- ٢٩- وفي عام ٢٠١١، وفي سياق عملية المتابعة، أبلغت رواندا اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن المراكز الخاصة باستقبال واستضافة ورعاية ومعاملة ضحايا العنف الجنساني غير كافية، وأن البلد يفتقر إلى الموظفين الصحيين والطبيين المؤهلين. وأفادت رواندا أيضاً بأن وزارة الصحة تعكف على وضع استراتيجية وطنية طموحة للتوسع في تلك المراكز^(٧٧).
- ٣٠- وأوصى المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات بمنح أولوية عالية لأوضاع واحتياجات النساء اللاتي تعرضن للاغتصاب ولغيره من أشكال العنف الجنسي، واللاتي يُحتمل إصابتهن بمرض الإيدز والعدوى بفيروسه، مع ضمان حصولهن على الأدوية المنقذة للحياة^(٧٨). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب، في جملة أمور، بأن تقدم رواندا للنساء الضحايا المساعدة وتدابير إعادة التأهيل^(٧٩).
- ٣١- وأشار الفريق القطري إلى استمرار التحديات أمام الجهود المبذولة لمنع العنف الجنساني والتصدي له، مثل ضعف القدرات المؤسسية، واستمرار التحيز الجنساني، ووضع التبعية الذي تعاني منه المرأة^(٨٠).

- ٣٢- وأشار الفريق القطري إلى أنه، امتثالاً لتوصية وردت في استعراض عام ٢٠١١ بشأن اكتظاظ السجون^(٨١)، تم إنشاء سجون جديدة وتجديد السجون القديمة أو هدمها. وأشار أيضاً إلى افتتاح مركز نياغاتاري لإعادة التأهيل في شباط/فبراير ٢٠١٤، وهو مخصص لمن تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٨ سنة^(٨٢).
- ٣٣- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالاحتجزين في "مراكز احتجاج غير رسمية" دون توجيه تهمة إليهم أو مثولهم أمام محكمة، ودون إمكانية اتصالهم بمحام أو طبيب. وأوصت اللجنة بأن تكفل رواندا عدم احتجاج أي شخص في مرافق سرية أو غير رسمية، وأوصت أيضاً بإغلاق هذه المرافق^(٨٣).
- ٣٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها العميق إزاء تزايد عمليات الاتجار بالأطفال، لا سيما اللاجئيين^(٨٤)، واختفاء الفتيات المراهقات من معسكرات اللاجئين مع عدم معرفة أسرهن بأماكن وجودهن^(٨٥)، ومعاودة تعريض الأطفال الضحايا للبيع والاتجار في مراكز العبور^(٨٦). وأوصت اللجنة بأن تعتمد رواندا سياسة شاملة لمواجهة الأسباب الجذرية للاتجار بالأطفال، وبأن تجري تحقيقات بشأن تقارير اختفاء الفتيات المراهقات من معسكرات اللاجئين^(٨٧).

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

- ٣٥- أشار الفريق القطري إلى أن رواندا تلقت، في استعراض عام ٢٠١١، توصية بالقضاء على الفساد في الجهاز القضائي، وهي توصية حظيت بتأييد رواندا^(٨٨). وأشار الفريق أيضاً إلى اتخاذ مبادرات في ذلك السياق، مثل منح مكتب أمين المظالم ولاية اتخاذ إجراءات قضائية للتصدي لممارسات الفساد. ورغم ذلك، تتواصل بواعث القلق إزاء الفساد في الجهاز القضائي^(٨٩).
- ٣٦- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن الأفراد المتهمين بتهديد الأمن القومي، المحتجزين في معسكري كامبي أو موكاميرا التابعين للجيش وفي "منازل آمنة" في كيغالي، أدلوا باعترافات بعد تعرضهم للضرب والتعذيب، وبأن القضاة ألقوا عبء الإثبات على الأشخاص المتهمين. وأوصت اللجنة بعدم الاعتراف بالاعترافات والبيانات والأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب أو إساءة المعاملة كدليل في الإجراءات القضائية^(٩٠).
- ٣٧- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بعدم مساواة أفراد طائفة الباتوا في المعاملة أمام المحاكم، ومواجهتهم صعوبات في سبيل الوصول إلى العدالة. وأوصت اللجنة بأن تيسر رواندا حصولهم على العدالة، وبأن تطلعهم على سبل الانتصاف القانونية المتاحة^(٩١).
- ٣٨- وأشار الفريق القطري إلى اعتماد سياسة وطنية للمساعدة القانونية. وتحدد هذه السياسة معايير استحقاق المساعدة القانونية^(٩٢).

٣٩- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن المساعدة القانونية غير متاحة للمتمسكي اللجوء في مختلف مراحل عملية اللجوء. وأوصت بتوفير المساعدة القانونية لهم في جميع مراحل هذه العملية، وبناء قدرات المؤسسات التي تقدم هذه المساعدة^(٩٣).

٤٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لأن رواندا لم تنشئ محاكم مستقلة للأطفال، وأعربت كذلك عن قلقها لأن الأطفال الذين يعيشون في أوضاع ضعيفة لا يزالون يعتبرون مجرمين ويُحتجزون دون تهمة في مركز احتجاز غير رسمي في جيكوندو^(٩٤). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء إمكانية احتجاز القصر الجانحين الذين هم دون سن ١٢ سنة لمدة قصوى قدرها ثمانية أشهر، وإزاء عدم احتجازهم في جميع الأحيان في أماكن منفصلة عن البالغين^(٩٥).

٤١- وأشار الفريق القطري إلى الفراغ من وضع السياسات والخطة الاستراتيجية للعدالة من أجل الأطفال للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، بهدف تعزيز المصالح الفضلى للأطفال ودعم مشاركتهم في جميع الإجراءات القانونية^(٩٦).

٤٢- وذكر الفريق القطري أن عملية مجلس الحكماء، المسماة غاتشاتشا، توقفت في حزيران/يونيه ٢٠١٢، عملاً بالتوصيات المقدمة في استعراض عام ٢٠١١^(٩٧)، واعتبر الفريق أن تلك التوصيات قد نُفذت^(٩٨).

٤٣- وفي عام ٢٠١١، دعا المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات الحكومة، بعد وقفها لعملية مجالس الحكماء، إلى وضع استراتيجية طويلة الأجل تعترف بالحاجة المستمرة إلى آليات مصالحة محورها المجتمع^(٩٩).

دال- الحق في الحياة الأسرية

٤٤- تشير لجنة حقوق الطفل إلى القانون الأساسي رقم 01/2012/OL الذي يجرم التحلي عن الأطفال، لكنها أعربت عن قلقها إزاء العواقب غير المقصودة لبعض أحكام ذلك القانون على الوالدين المحرومين اقتصادياً واجتماعياً. وحثت اللجنة رواندا على عدم مقاضاة الوالدين اللذين يعجزان عن تقديم الرعاية السليمة لأطفالهما بسبب الفقر، وعلى تقديم الدعم الكافي للأسر التي تعيش في أوضاع ضعيفة^(١٠٠).

٤٥- وأشارت اللجنة نفسها إلى أن لدى رواندا أحد أعلى معدلات الأسر التي يعولها أطفال في العالم، وحثت رواندا على وضع سياسات مناسبة لتلبية احتياجات هذه الأسر^(١٠١). وأوصت اللجنة أيضاً بتقديم الرعاية والمساعدة المناسبين لجميع الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية والأطفال الذين يعيشون في أوضاع صعبة^(١٠٢).

هاء- حرية التنقل

٤٦- أشار الفريق القطري إلى أن رواندا أبدت تحفظاً على المادة ٢٦ من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. وقد أدى ذلك إلى عدم ضمان حرية تنقل اللاجئين، واعتماد سياسة لتجميع اللاجئين في معسكرات^(١٠٣).

واو- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٧- أشار الفريق القطري إلى أن رواندا قبلت، في استعراض عام ٢٠١١، عدداً من التوصيات المتعلقة بالتجمع السلمي، والتعبير، وتكوين الجمعيات، والمعتقد، والدين، والمشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(١٠٤). وفي ذلك الصدد، تم تسريع عمليات إصلاح قطاع الإعلام عن طريق اعتماد تشريعات. كما سُحبت صلاحيات المجلس الأعلى للإعلام، وطُبّق التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام^(١٠٥).

٤٨- وأشارت اليونسكو إلى إنشاء لجنة الإعلام الرواندية في عام ٢٠١٣، وهي هيئة التنظيم الذاتي للإعلام في البلد^(١٠٦). ودعت اليونسكو رواندا إلى ضمان تمكين الصحفيين والإعلاميين من العمل في بيئة حرة وآمنة، والتحقيق في جميع الاعتداءات التي يتعرضون لها^(١٠٧).

٤٩- وأشار الفريق القطري إلى سنّ قوانين تهدف إلى تفعيل الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية. وأشار الفريق إلى استمرار التحديات التي تواجه تعزيز المشاركة الشاملة في العمليات السياسية وتقويتها^(١٠٨).

٥٠- وفي عام ٢٠١٤، أوصى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بتقديم التدريب المناسب للمسؤولين الإداريين ومسؤولي إنفاذ القانون، وذلك في مجال المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهي المعايير التي تنظم الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وملاحقة المسؤولين عن انتهاك تلك الحقوق^(١٠٩).

٥١- وأوصى المقرر الخاص بأن تمنح رواندا جميع المواطنين الحق والفرصة لتكوين وتسجيل الأحزاب السياسية بحرية، والعمل في مناخ سياسي تعددي، وبأن تكفل للمعارضين السياسيين حرية المشاركة في العملية السياسية وعدم وسهم بأعداء الدولة^(١١٠).

٥٢- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بتعرض المنظمات غير الحكومية للتهديد والتخويف، مما أعاق مشاركتها في أنشطة حقوق الإنسان، وكذلك إزاء المعلومات التي تفيد باعتقال واحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، والعقوبات التي تعترض تسجيل المنظمات غير الحكومية وممارسة عملها^(١١١).

٥٣- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تشجع رواندا مشاركة أفراد الباتوا في الحياة العامة والحياة السياسية^(١١٢).

زاي- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

- ٥٤- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة البطالة، لا سيما بين النساء، وسكان المناطق الريفية، والفئات المهمشة (بما فيها طائفة الباتوا)، والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة^(١١٣).
- ٥٥- وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء ارتفاع عدد الأشخاص العاملين في الاقتصاد غير الرسمي. وأوصت اللجنة بأن توفّر لهم رواندا فرص عمل في القطاع الرسمي^(١١٤).
- ٥٦- وأعربت اللجنة عن قلقها كذلك إزاء التقارير التي تفيد بحدوث انتهاكات لمعايير العمل المنصوص عليها في قانون العمل، لا سيما في الاقتصاد غير الرسمي. وأوصت اللجنة بتعزيز عمليات تفتيش ظروف العمل^(١١٥).
- ٥٧- وأوصت اللجنة بأن تحدد رواندا حداً وطنياً أدنى للأجور، لكي تكفل مستوى معيشياً مناسباً لجميع العاملين وأفراد أسرهم^(١١٦).
- ٥٨- وأعربت اللجنة عن قلقها لاستبعاد الكثير من العاملين من الضمان الاجتماعي، وأوصت بتنفيذ سياسة الضمان الاجتماعي الوطنية لعام ٢٠٠٩ التي تنص على تغطية الجميع بالضمان الاجتماعي^(١١٧).
- ٥٩- وأشار الفريق القطري إلى عدم كفاية مدة إجازة الأمومة الممنوحة للموظفات، وعدم فعالية صندوق رعاية الأمومة^(١١٨).

حاء- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

- ٦٠- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن مبادرات الإسكان، مثل حملة "وداعاً للمنازل المستقوفة بالقش"، شردت مئات من الأسر^(١١٩). وحثت اللجنة رواندا على ضمان تنفيذ برامج الإسكان بما يتفق مع الحق في السكن اللائق^(١٢٠).
- ٦١- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بعدم تقديم تعويض مناسب لمعظم الأشخاص الذين صودرت أراضيهم أو أُجّلوا قسراً عنها، أو الذين صودرت أراضيهم في إطار سياسة تجميع الأراضي أو في سياق التخطيط العمراني. وأوصت اللجنة بأن تلتزم رواندا بموافقة الأشخاص الذين صودرت أراضيهم أو أُجّلوا عنها، وتعويضهم^(١٢١).
- ٦٢- وأوصى المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق بضرورة تنفيذ سياسة المستوطنات الجماعية^(١٢٢)، وهي السياسة التي تشجع إنشاء مساكن مجمعة ومخططة وجاهزة في المراكز الريفية^(١٢٣)، وذلك بالتشاور الكامل مع المجموعات السكانية المعنية. ودعا إلى تعويض الأطراف في عمليات مبادلة الأراضي أو ضحايا مصادرة الأراضي قبل تنفيذ هذه المعاملات. ودعا أيضاً إلى أن

تُوفَّر للأشخاص الذين يُرخلون إلى قرى المستوطنات الجماعية، في أماكن إقامتهم الجديدة، ظروف سكن مماثلة على أقل تقدير لظروف سكنهم السابقة. وأوصى أيضاً بإنشاء نظام للمراجعة الإدارية أو القضائية يسمح بالاعتراض على المعاملات التي تُنفذ في إطار هذه السياسة^(١٢٤).

٦٣- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء الوضع السكاني للفئات والأشخاص المحرومين والمهمشين^(١٢٥). وأوصت اللجنة بأن تحسّن رواندا سبل حصول الجميع على السكن اللائق، لا سيما مجتمع الباتوا^(١٢٦).

٦٤- وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء ارتفاع نسبة الفقر، وهو ما يؤثر بشكل خاص على النساء، والأسر المعيشية التي يعولها أطفال، وسكان المناطق الريفية، والعاملين في مجال الزراعة، وكذلك إزاء ارتفاع نسبة الفقر بين المهمشين والمحرومين، مثل مجتمع الباتوا، وملتسمي اللجوء، واللاجئين، والعاملين المنزليين. وأوصت اللجنة رواندا بأن تنفذ وتعزز تدابير مكافحة الفقر^(١٢٧).

٦٥- وأوصى المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق بأن تشجع رواندا الأسر على المحافظة على حد أدنى من زراعة الكفاف، لكي لا تقع فريسة لتقلبات السوق^(١٢٨).

طاء- الحق في الصحة

٦٦- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم إتاحة الرعاية الصحية بصورة فعالة للجميع^(١٢٩). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التفاوت بين المناطق الحضرية والريفية في الخدمات الصحية المقدمة، وأوصت اللجنة رواندا بأن تكفل حصول الأطفال الذين يعيشون في أوضاع صعبة، على قدم المساواة مع الآخرين، على خدمات الرعاية الصحية وانضمامهم إلى برنامج التأمين الصحي^(١٣٠). وأعربت اللجنة المعنية بحماية المهاجرين عن قلقها إزاء عدم أهلية العمال المهاجرين، في بعض القطاعات، للاشتراك في نظام التأمين الصحي^(١٣١).

٦٧- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء معدل وفيات الأطفال وارتفاع معدل وفيات الأمهات، وهو ما يُعزى جزئياً إلى عمليات الإجهاض غير المأمونة^(١٣٢). وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن نقص الرعاية الوالدية ورعاية الأطفال الحديثي الولادة أدى إلى ارتفاع معدل وفيات هؤلاء الأطفال؛ وأوصت اللجنة بزيادة إتاحة الرعاية التوليدية في حالات الطوارئ وسبل الحصول عليها^(١٣٣).

٦٨- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها أيضاً إزاء تجريم الإجهاض وفرض عقوبة قاسية على إجرائه، وإزاء الصعوبات التي تواجهها بعض النساء في سبيل الحصول على خدمات تنظيم الأسرة، لا سيما في المناطق الريفية. وأوصت اللجنة رواندا بتوفير خدمات تنظيم الأسرة لجميع النساء، وتنفيذ برامج تثقيفية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية.

وحثت اللجنة رواندا على التخفيف من نطاق وشدة عقوبة الإجهاض^(١٣٤). وفي عام ٢٠١١، أبلغت رواندا اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن الجهود الرامية إلى تشجيع تنظيم الأسرة واستخدام وسائل منع الحمل حادت عن مسارها بسبب بعض المعتقدات الدينية، وكذلك بسبب أسلوب تفكير السكان الريفيين والتصور السلبي لوسائل منع الحمل نتيجة المفاهيم والمعلومات الخاطئة^(١٣٥). وأوصت اللجنة نفسها بأن تراجع رواندا التشريع المتعلق بالإجهاض بهدف إزالة الأحكام العقابية التي يفرضها على النساء اللاتي يتعرضن للإجهاض^(١٣٦).

٦٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء ارتفاع مستوى سوء التغذية بين الأطفال^(١٣٧).

ياء- الحق في التعليم

٧٠- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تدني نوعية التعليم، وإزاء الرسوم الدراسية الخفية. وأوصت بأن تزيد رواندا إنفاقها على التعليم الجيد، وتلغي جميع أنواع الرسوم الدراسية الخفية في النظام المدرسي^(١٣٨)، وتحسن مستوى رعاية الطفولة المبكرة والتعليم، والتغطية بهما^(١٣٩). وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رواندا على جعل التعليم الثانوي مجاناً تماماً^(١٤٠).

٧١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء أوجه التفاوت في التعليم بين المناطق الحضرية والريفية، وضعف سبل حصول الأطفال ذوي الإعاقة وأطفال طائفة الباتوا والفتيات على التعليم^(١٤١)، وعدم إتاحة التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة^(١٤٢). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع معدل التسرب من التعليم بين أطفال الأسر المحرومة والمهمشة، لا سيما أسر طائفة الباتوا^(١٤٣). وأوصت لجنة حقوق الطفل رواندا بالقضاء على أوجه التفاوت في التعليم بين المناطق^(١٤٤)، وحثت رواندا على توفير التعليم الشامل لجميع الأطفال والقضاء على الحواجز التي تؤدي إلى تدني المستوى التعليمي لدى الأطفال ذوي الإعاقة^(١٤٥).

وأوصت اللجنة المعنية بحماية المهاجرين بأن تكفل رواندا حصول أطفال العمال المهاجرين غير القانونيين على التعليم، على قدم المساواة مع المواطنين الروانديين^(١٤٦).

٧٢- وأشارت اليونسكو إلى أن رواندا تواصل تحسين نوعية التعليم، وأشارت، في جملة أمور أخرى، إلى اعتماد الخطة الاستراتيجية لقطاع التعليم (٢٠١٣-٢٠١٨). وبينت أن رواندا لم تتخذ، رغم ذلك، تدابير إضافية لإدماج الأقليات والسكان الأصليين في نظام التعليم^(١٤٧).

٧٣- ودعا الفريق القطري رواندا إلى تنفيذ استراتيجيات فعالة لتعزيز عملية تنفيذ سياسة تعليم الفتيات، وهي السياسة التي تتيح للأهات المراهقات استئناف التعليم^(١٤٨).

٧٤- وأشار الفريق القطري إلى أن الأطفال اللاجئين يواجهون عوائق عملية أمام الحصول على التعليم الثانوي العالي، بسبب الافتقار إلى الموارد. ودعا الفريق إلى بذل جميع الجهود الممكنة لضمان حصول الأطفال اللاجئين على التعليم الثانوي العالي^(١٤٩).

كاف- الحقوق الثقافية

٧٥- أشارت اليونسكو إلى أن رواندا طرف في اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وشجعت اليونسكو رواندا على التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة التي تعزز الوصول إلى التراث الثقافي وأشكال التعبير الإبداعية، والمشاركة فيها، مما يؤدي إلى أعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية^(١٥٠).

لام- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٦- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء افتقار الأطفال ذوي الإعاقة للرعاية الصحية والحماية الاجتماعية الكافيتين، وتعرضهم للتمييز في كثير من الأحيان بسبب الوصمة الثقافية والخرافات. وحثت اللجنة رواندا على مراجعة السياسة التعليمية لذوي الاحتياجات الخاصة لعام ٢٠٠٧، بما يكفل تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بحقوقهم؛ وإنشاء قسم معني بالأطفال في المجلس الوطني لذوي الإعاقة، المنشأ في عام ٢٠١١؛ وإلغاء المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٤/٢٠١١، لضمان عدم إبعاد الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية إلا كملاذ أخير^(١٥١).

ميم- الأقليات والشعوب الأصلية

٧٧- أعربت لجنة حقوق الطفل عن انزعاجها الشديد لعدم اعتراف رواندا بوجود أقليات وسكان أصليين في البلد، بما في ذلك مجتمع الباتوا^(١٥٢). ودعا المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات رواندا إلى الاعتراف بالباتوا كقوة سكانية مستقلة، وإلى إشراك هذه الفئة في جميع مراحل وضع السياسات وتخطيط البرامج وتنفيذ القرارات التي تؤثر عليهم^(١٥٣).

٧٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ترحيل مجتمعات الباتوا من الغابات التي سكنها أسلافهم، دون موافقتهم أو تعويضهم، وإزاء حرمانهم من سبل معيشتهم التقليدية^(١٥٤). ودعا المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات الحكومة إلى تعويض مجتمعات الباتوا المرشحين عن أرضهم، وإلى وضع مبادرات، بالتشاور الفعال مع تلك المجتمعات، لإعادة ربطها بعاداتها وممارساتها الثقافية التقليدية، والاعتراف بحقوقها في الموارد الطبيعية للغابات، ووضع برامج تقدر وتحفظ الممارسات التقليدية ذات الصلة بسبل معيشتها القائمة على الغابات^(١٥٥).

نون- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٩- أعربت اللجنة المعنية بحماية المهاجرين عن قلقها إزاء افتقار العمال المهاجرين العاملين في القطاع غير الرسمي للحماية، لا سيما العمال المنزليين^(١٥٦). وأوصت اللجنة بأن تكفل رواندا تسجيل

جميع العمال المهاجرين لتجنب اعتبارهم مهاجرين غير شرعيين^(١٥٧). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ رواندا خطوات لضمان حماية العمال المنزليين^(١٥٨).

٨٠- وأوصت اللجنة المعنية بحماية المهاجرين بأن تعدل الحكومة القانون رقم ٢٠١١/٤ المتعلق بالهجرة الوافدة إلى رواندا والخارجة منها، وكذلك تعديل الأمر الوزاري رقم ٠١/٠٢ الصادر في ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، من أجل منح المهاجرين الخاضعين للطرد الحق في مراجعة حالاتهم من جانب سلطة مختصة^(١٥٩). وأوصت اللجنة أيضاً بتنظيم وتيسير عملية عودة العمال المهاجرين الروانديين، الذين لا يحملون وثائق سفر سارية أو أي إثبات آخر لجنسيتهم الرواندية، إلى البلد، وتيسير العودة الطوعية للروانديين المقيمين بالخارج، وكذلك إعادة إدماجهم المستدم في البلد^(١٦٠).

٨١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء احتواء القانون المتعلق باللجوء (القانون رقم ٢٠٠٦/٢٩) ومشروع تعديله للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ على أحكام تتعارض مع اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين^(١٦١). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن القانون لا يحمي اللاجئين من الإعادة القسرية^(١٦٢)، وأوصت بأن تكفل رواندا تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية^(١٦٣). وحثت لجنة حقوق الطفل رواندا على ضمان أعمال الحق في جمع شمل الأسرة دون أي تمييز على أساس الحالة القانونية^(١٦٤).

٨٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم وجود آلية شاملة لتحديد الأطفال اللاجئين وملتزمسي اللجوء، أو الأطفال المهاجرين الذين ربما تعرضوا أو يتعرضون لخطر التجنيد أو الاستخدام في أعمال قتالية، وإزاء عدم وجود إجراءات لتقديم الرعاية والخدمات لهؤلاء الأطفال^(١٦٥).

٨٣- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم كفاية تسجيل مواليد اللاجئين وملتزمسي اللجوء والأطفال عديمي الجنسية، وأوصت بأن تكفل رواندا تسجيل جميع الأطفال المولودين في إقليمها^(١٦٦). وأوصت لجنة حقوق الطفل بتوفير الحماية الكافية للأطفال ملتزمسي اللجوء والأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم، بما يشمل تسجيلهم مجاناً في سجلات المواليد وحصولهم على قدم المساواة مع الآخرين على التعليم المجاني والخدمات الصحية والاجتماعية^(١٦٧).

٨٤- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى وجود تراكم كبير في عمليات تسجيل المواليد، وإلى الحاجة إلى التسجيل المنهجي للمواليد في جميع المعسكرات خلال ٣٠ يوماً من الولادة، ووفقاً للإطار الزمني الذي يحدده القانون الوطني. وتمثل الرسوم التي تتقاضاها المحاكم مقابل التسجيل المتأخر للمواليد عقبة أمام تسجيلهم^(١٦٨).

٨٥- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين أيضاً إلى أن عملية اللجوء أصبحت تكثفها المشاكل، من حيث الحصول على اللجوء، وطول الإجراءات، ونوعية القرار المتخذ. وأشارت كذلك إلى عدم وضوح دور الإدارة العامة للهجرة والنزوح في مراجعة طلبات اللجوء^(١٦٩). وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تكفل رواندا مباشرة اللجنة الوطنية لتحديد وضع اللاجئين لعملها على الفور، وبأن تسمح لجميع ملتزمسي اللجوء، دون تمييز، بالوصول إلى إجراءات اللجوء^(١٧٠).

٨٦- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين كذلك إلى الحاجة العاجلة إلى إتاحة مزيد من أماكن المعيشة للاجئين المقيمين في المعسكرات، وكذلك في مراكز العبور التي تقدم الخدمات للروانديين العائدين^(١٧١).

٨٧- وذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أن قانون الجنسية الرواندي لعام ٢٠٠٨ يسمح بتجنيس اللاجئين وملتمسي اللجوء المتزوجين من مواطنين ومواطنات روانديين، وتجنيس جميع الأطفال المولودين في رواندا للاجئين وملتمسي لجوء، بعد بلوغهم سن البلوغ، ورغم ذلك من النادر جداً حدوث عملية التجنيس^(١٧٢).

سين - المشردون داخلياً

٨٨- أشار الفريق القطري إلى أن رواندا وقّعت وصدّقت في عام ٢٠١٢ على اتفاقية كمبالا لعام ٢٠٠٩ بشأن المشردين داخلياً. ومع ذلك، لا يزال ينبغي إدماج أحكام الاتفاقية في التشريعات الوطنية^(١٧٣).

عين - الحق في التنمية

٨٩- أشار الفريق القطري إلى أن قاعدة الإنتاج في رواندا لا تزال ضيقة، رغم زيادة النمو الاقتصادي في الآونة الأخيرة، ويعزى ذلك إلى هيمنة الزراعة على الهيكل الاقتصادي. وأشار أيضاً إلى التفاوت الشاسع في مستوى الدخل، وانتشار الفقر في المناطق الريفية، وارتفاع معدل البطالة بين الشباب، وضرورة تعزيز القطاع الخاص، والاعتماد الكبير على المساعدة الخارجية، والتعرض للصدمات الخارجية، بما في ذلك التغيرات في سياسات الجهات المانحة^(١٧٤).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Rwanda from the previous cycle (A/HRC/WG.6/23/RWA/2).

² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography

OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

- ³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.
- ⁴ A/HRC/17/4.
- ⁵ UN Compilation Report for the second cycle of the Universal Periodic Review Mechanism – Rwanda (UNCT Submission for the UPR of Rwanda), p. 5, para. 24.
- ⁶ UNCT Submission for the UPR of Rwanda, p. 5, 25. See A/HRC/17/4, para. 79.1.
- ⁷ C.N.375.2015.TREATIES-IV.9.b (Depositary Notification).
- ⁸ E/C.12/RWA/CO/2-4, para. 29.
- ⁹ E/C.12/RWA/CO/2-4, para. 30.
- ¹⁰ CRC/C/RWA/CO/3-4, para. 65.
- ¹¹ CAT/C/RWA/CO/1, para. 26.
- ¹² CMW/C/RWA/CO/1, para. 8.
- ¹³ CERD/C/RWA/CO/13-17, para. 22. See also CRC/C/RWA/CO/3-4, para. 57.
- ¹⁴ E/C.12/RWA/CO/2-4, para. 14. See also CMW/C/RWA/CO/1, para. 10 and CRC/C/RWA/CO/3-4, para. 61.
- ¹⁵ CMW/C/RWA/CO/1, para. 10.
- ¹⁶ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ¹⁷ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ¹⁸ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.
- ¹⁹ International Labour Organization Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).
- ²⁰ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.
- ²¹ International Labour Organization, Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169); and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).
- ²² UNCT Submission for the UPR of Rwanda, p. 10, para. 57. See A/HRC/17/4, para. 80.3 for the recommendation.
- ²³ Contribution of UNESCO to Compilation of UN information – Rwanda (UNESCO Submission for the UPR of Rwanda), p. 16, para. 43.
- ²⁴ CRC/C/RWA/CO/3-4, para. 4, CRC/C/OPSC/RWA/CO/1, para. 4 and CAT/C/RWA/CO/1, paras. 5(b) and 7.
- ²⁵ CRC/C/OPSC/RWA/CO/1, para. 28.
- ²⁶ CERD/C/RWA/CO/13-17, para. 15.

- ²⁷ CRC/C/RWA/CO/3-4, paras. 4 and 62, CRC/C/OPAC/RWA/CO/1, para. 5 and CRC/C/OPSC/RWA/CO/1, para. 4. See also E/C.12/RWA/CO/2-4, para. 4.
- ²⁸ CRC/C/RWA/CO/3-4, para. 10.
- ²⁹ CRC/C/OPSC/RWA/CO/1, para. 30.
- ³⁰ CRC/C/OPAC/RWA/CO/1, para. 14.
- ³¹ CMW/C/RWA/CO/1, para. 4. See also E/C.12/RWA/CO/2-4, para. 4.
- ³² CMW/C/RWA/CO/1, para. 22.
- ³³ CERD/C/RWA/CO/13-17, para. 14.
- ³⁴ Submission by the United Nations High Commissioner for Refugees for the Office of the High Commissioner for Human Rights' Compilation Report; Universal Periodic Review: 2nd Cycle, 23rd Session; The Republic of Rwanda (UNHCR Submission for the UPR of Rwanda), p. 5.
- ³⁵ UNHCR Submission for the UPR of Rwanda, p. 6.
- ³⁶ UNHCR Submission for the UPR of Rwanda, p. 7.
- ³⁷ According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- ³⁸ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/27/40, annex. [Symbol correct for UPR Sessions 2x-2x]
- ³⁹ A/HRC/26/29/Add.2, para 91.
- ⁴⁰ CAT/C/RWA/CO/1, para. 24. See also E/C.12/RWA/CO/2-4, para. 7, CMW/C/RWA/CO/1, para. 11 and UNCT Submission, p. 2, para. 7.
- ⁴¹ E/C.12/RWA/CO/2-4, para. 7. See also CMW/C/RWA/CO/1, para. 12, CAT/C/RWA/CO/1, para. 24.
- ⁴² The following abbreviations are used in UPR documents:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CMW | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |
| CED | Committee on Enforced Disappearances |
| SPT | Subcommittee on Prevention of Torture. |
- ⁴³ CERD/C/RWA/CO/13-17, para. 29.
- ⁴⁴ CCPR/C/RWA/CO/3, para. 24.
- ⁴⁵ CCPR/C/RWA/CO/3/Add.1.
- ⁴⁶ Letters from HR Committee to the Permanent Mission of Rwanda to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 9 May 2011, 2 August 2011, 19 September 2011 and 30 April 2012, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/RWA/INT_CCPR_FUL_RWA_12239_F.pdf; http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/RWA/INT_CAT_FUL_RWA_12910_E.pdf; http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/RWA/INT_CCPR_NGS_RWA_12237_E.pdf; http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/RWA/INT_CCPR_FUL_RWA_12241_F.pdf (accessed on 6 January 2015).
- ⁴⁷ CEDAW/C/RWA/CO/6, para. 48.
- ⁴⁸ CEDAW/C/RWA/CO/6/ADD.1.
- ⁴⁹ Letter from CEDAW to the Permanent Mission of Rwanda to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 19 September 2012, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/RWA/INT_CEDAW_FUL_RWA_13616_E.pdf (accessed on 7 January 2015).
- ⁵⁰ CAT/C/RWA/CO/1, para. 29.

- ⁵¹ Letter from CAT to the Permanent Mission of Rwanda to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 3 June 2013, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/RWA/INT_CCPR_FUL_RWA_12238_F.pdf (accessed on 6 January 2015).
- ⁵² For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ⁵³ UNCT Submission for the UPR of Rwanda, p. 3, para. 13, referring to A/HRC/17/4, p. 13, para. 77.8.
- ⁵⁴ CERD/C/RWA/CO/13-17, para. 13.
- ⁵⁵ A/HRC/19/56/Add.1, para. 90.
- ⁵⁶ See A/HRC/17/4, p. 13, para. 77.11.
- ⁵⁷ UNCT Submission for the UPR of Rwanda, p. 4, para. 19.
- ⁵⁸ UNCT Submission for the UPR of Rwanda, p. 4, para. 21.
- ⁵⁹ E/C.12/RWA/CO/2-4, para. 9.
- ⁶⁰ E/C.12/RWA/CO/2-4, para. 9.
- ⁶¹ E/C.12/RWA/CO/2-4, para. 8. See also CERD/C/RWA/CO/13-17, para. 16 and CRC/C/RWA/CO/3-4, paras. 21 and 56.
- ⁶² E/C.12/RWA/CO/2-4, para. 8.
- ⁶³ CERD/C/RWA/CO/13-17, para. 16. See also E/C.12/RWA/CO/2-4, para. 8 and CRC/C/RWA/CO/3-4, para. 57.
- ⁶⁴ CRC/C/RWA/CO/3-4, paras. 21-22.
- ⁶⁵ CCPR/C/RWA/CO/3, para. 13.
- ⁶⁶ Letter from HR Committee to the Permanent Mission of Rwanda to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 9 May 2011, p. 2, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/RWA/INT_CCPR_FUL_RWA_12239_F.pdf (accessed on 6 January 2015). See also Letters from HR Committee to the Permanent Mission of Rwanda to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 2 August 2011, 19 September 2011 and 30 April 2012, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/RWA/INT_CAT_FUL_RWA_12910_E.pdf; http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/RWA/INT_CCPR_NGS_RWA_12237_E.pdf; http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/RWA/INT_CCPR_FUL_RWA_12241_F.pdf (accessed on 6 January 2015).
- ⁶⁷ CAT/C/RWA/CO/1, para. 14.
- ⁶⁸ CAT/C/RWA/CO/1, para. 10. See also CAT/C/RWA/CO/1, paras. 7 and 23.
- ⁶⁹ CRC/C/RWA/CO/3-4, paras. 31-32.
- ⁷⁰ CRC/C/RWA/CO/3-4, paras. 29-30.
- ⁷¹ CRC/C/OPSC/RWA/CO/1, para. 25. See also E/C.12/RWA/CO/2-4, para. 20.
- ⁷² CMW/C/RWA/CO/1, para. 45.
- ⁷³ E/C.12/RWA/CO/2-4, para. 19. See also CRC/C/RWA/CO/3-4, para. 60.
- ⁷⁴ CMW/C/RWA/CO/1, paras. 19 and 45.
- ⁷⁵ CRC/C/RWA/CO/3-4, paras. 60-61.
- ⁷⁶ UNCT Submission for the UPR of Rwanda, p. 5, para. 27. See A/HRC/17/4, p. 16, para. 79.1 for the recommendation.
- ⁷⁷ CEDAW/C/RWA/CO/6/ADD.1, para. 23. See also Letter from CEDAW to the Permanent Mission of Rwanda to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 19 September 2012, p. 2, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/RWA/INT_CEDAW_FUL_RWA_13616_E.pdf (accessed on 7 January 2015).
- ⁷⁸ A/HRC/19/56/Add.1, para. 88.
- ⁷⁹ CAT/C/RWA/CO/1, para. 16. See also E/C.12/RWA/CO/2-4, para. 10.
- ⁸⁰ UNCT Submission for the UPR of Rwanda, p. 6, para. 30.
- ⁸¹ See A/HRC/17/4, p. 15, para. 78.10.
- ⁸² UNCT Submission for the UPR of Rwanda, p. 7, para. 40.
- ⁸³ CAT/C/RWA/CO/1, para. 11.
- ⁸⁴ CRC/C/OPSC/RWA/CO/1, para. 22. See also CMW/C/RWA/CO/1, para. 45.
- ⁸⁵ CRC/C/OPSC/RWA/CO/1, para. 23.
- ⁸⁶ CRC/C/OPSC/RWA/CO/1, para. 33.
- ⁸⁷ CRC/C/OPSC/RWA/CO/1, para. 24.
- ⁸⁸ See A/HRC/17/4, para. 79.7.

- ⁸⁹ UNCT Submission for the UPR of Rwanda, p. 6, para. 35.
- ⁹⁰ CAT/C/RWA/CO/1, para. 23.
- ⁹¹ CERD/C/RWA/CO/13-17, para. 19.
- ⁹² UNCT Submission for the UPR of Rwanda, p. 7, para. 38.
- ⁹³ UNHCR Submission for the UPR of Rwanda, p. 6.
- ⁹⁴ CRC/C/RWA/CO/3-4, paras. 62-63.
- ⁹⁵ CAT/C/RWA/CO/1, para. 20. See also CAT/C/RWA/CO/1, para. 19.
- ⁹⁶ UNCT Submission for the UPR of Rwanda, p. 7, para. 40.
- ⁹⁷ See A/HRC/17/4, para. 79.8.
- ⁹⁸ UNCT Submission for the UPR of Rwanda, p. 7, para. 43.
- ⁹⁹ A/HRC/19/56/Add.1, para 87.
- ¹⁰⁰ CRC/C/RWA/CO/3-4, paras. 35 and 37.
- ¹⁰¹ CRC/C/RWA/CO/3-4, paras. 36-37.
- ¹⁰² CRC/C/RWA/CO/3-4, para. 40.
- ¹⁰³ UNCT Submission for the UPR of Rwanda, p. 9, para. 53.
- ¹⁰⁴ See A/HRC/17/4, paras. 79.4, 79.10, 79.11 and 79.13.
- ¹⁰⁵ UNCT Submission for the UPR of Rwanda, pp. 9-10, paras. 54-57.
- ¹⁰⁶ Contribution of UNESCO to Compilation of UN information, Rwanda (UNESCO Submission for the UPR of Rwanda), p. 14, para. 34.
- ¹⁰⁷ UNESCO Submission for the UPR of Rwanda, para. 42.
- ¹⁰⁸ UNCT Submission for the UPR of Rwanda, p. 10, para. 61.
- ¹⁰⁹ A/HRC/26/29/Add.2, para 86.
- ¹¹⁰ A/HRC/26/29/Add.2, para 89.
- ¹¹¹ CAT/C/RWA/CO/1, para. 17. See also CRC/C/RWA/CO/3-4, para. 19.
- ¹¹² CERD/C/RWA/CO/13-17, para. 18.
- ¹¹³ E/C.12/RWA/CO/2-4, para. 12. See also CERD/C/RWA/CO/13-17, para. 16.
- ¹¹⁴ E/C.12/RWA/CO/2-4, para. 13.
- ¹¹⁵ E/C.12/RWA/CO/2-4, para. 16.
- ¹¹⁶ E/C.12/RWA/CO/2-4, para. 15.
- ¹¹⁷ E/C.12/RWA/CO/2-4, para. 17.
- ¹¹⁸ UNCT Submission for the UPR of Rwanda, p. 9, para. 52.
- ¹¹⁹ CRC/C/RWA/CO/3-4, para. 50. See also E/C.12/RWA/CO/2-4, para. 23.
- ¹²⁰ CRC/C/RWA/CO/3-4, para. 51.
- ¹²¹ E/C.12/RWA/CO/2-4, para. 24.
- ¹²² Also referred to as the “policy of villagization” (A/HRC/22/46/Add.2, para. 14).
- ¹²³ A/HRC/22/46/Add. 2, para. 14.
- ¹²⁴ A/HRC/22/46/Add.2, para 51.
- ¹²⁵ E/C.12/RWA/CO/2-4, para. 23.
- ¹²⁶ E/C.12/RWA/CO/2-4, para. 23. See also CERD/C/RWA/CO/13-17, para. 16.
- ¹²⁷ E/C.12/RWA/CO/2-4, para. 22. See also CRC/C/RWA/CO/3-4, paras. 48-49.
- ¹²⁸ A/HRC/22/46/Add.2, para 53.
- ¹²⁹ E/C.12/RWA/CO/2-4, para. 25.
- ¹³⁰ CRC/C/RWA/CO/3-4, paras. 45 and 47.
- ¹³¹ CMW/C/RWA/CO/1, para. 31.
- ¹³² E/C.12/RWA/CO/2-4, para. 26. See also CEDAW/C/RWA/CO/6/ADD.1 paras. 43-47 and Letter from CEDAW to the Permanent Mission of Rwanda to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 19 September 2012, pp. 3-4, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/RWA/INT_CEDAW_FUL_RWA_13_616_E.pdf (accessed on 7 January 2015).
- ¹³³ CRC/C/RWA/CO/3-4, paras. 46-47.
- ¹³⁴ E/C.12/RWA/CO/2-4, para. 26. See also CEDAW/C/RWA/CO/6/ADD.1 paras. 48-51; Letter from CEDAW to the Permanent Mission of Rwanda to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 19 September 2012, pp. 3-4, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/RWA/INT_CEDAW_FUL_RWA_13_616_E.pdf (accessed on 7 January 2015); and CRC/C/RWA/CO/3-4, para. 47.
- ¹³⁵ CEDAW/C/RWA/CO/6/ADD.1 paras. 49-50. See also Letter from CEDAW to the Permanent Mission of Rwanda to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 19 September 2012, p. 4, available from

- http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/RWA/INT_CEDAW_FUL_RWA_13616_E.pdf (accessed on 7 January 2015).
- ¹³⁶ Letter from CEDAW to the Permanent Mission of Rwanda to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 19 September 2012, p. 4, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/RWA/INT_CEDAW_FUL_RWA_13616_E.pdf (accessed on 7 January 2015). See also CEDAW/C/RWA/CO/6/ADD.1 para. 51.
- ¹³⁷ CRC/C/RWA/CO/3-4, para. 46.
- ¹³⁸ CRC/C/RWA/CO/3-4, paras. 52-53.
- ¹³⁹ CRC/C/RWA/CO/3-4, para. 55.
- ¹⁴⁰ E/C.12/RWA/CO/2-4, para. 27.
- ¹⁴¹ CRC/C/RWA/CO/3-4, para. 52. See also CRC/C/RWA/CO/3-4, para. 56.
- ¹⁴² CRC/C/RWA/CO/3-4, para. 43.
- ¹⁴³ E/C.12/RWA/CO/2-4, para. 27. See also CERD/C/RWA/CO/13-17, para. 16 and CRC/C/RWA/CO/3-4, para. 53.
- ¹⁴⁴ CRC/C/RWA/CO/3-4, para. 53.
- ¹⁴⁵ CRC/C/RWA/CO/3-4, para. 44.
- ¹⁴⁶ CMW/C/RWA/CO/1, para. 34.
- ¹⁴⁷ UNESCO Submission for the UPR of Rwanda, para. 40.
- ¹⁴⁸ NCT Submission for the UPR of Rwanda, p. 14, para. 83.
- ¹⁴⁹ UNCT Submission for the UPR of Rwanda, p. 14, para. 80.
- ¹⁵⁰ UNESCO Submission for the UPR of Rwanda, p. 16, para. 45.
- ¹⁵¹ CRC/C/RWA/CO/3-4, paras. 43-44.
- ¹⁵² CRC/C/RWA/CO/3-4, para. 56. See also E/C.12/RWA/CO/2-4, para. 28 and CERD/C/RWA/CO/13-17, para. 11.
- ¹⁵³ A/HRC/19/56/Add.1, paras 94-95.
- ¹⁵⁴ CRC/C/RWA/CO/3-4, para. 56.
- ¹⁵⁵ A/HRC/19/56/Add.1, paras 94-95.
- ¹⁵⁶ CMW/C/RWA/CO/1, para. 29.
- ¹⁵⁷ CMW/C/RWA/CO/1, para. 48.
- ¹⁵⁸ E/C.12/RWA/CO/2-4, para. 14. See also CMW/C/RWA/CO/1, para. 30.
- ¹⁵⁹ CMW/C/RWA/CO/1, para. 26.
- ¹⁶⁰ CMW/C/RWA/CO/1, para. 44.
- ¹⁶¹ CRC/C/RWA/CO/3-4, para. 58.
- ¹⁶² E/C.12/RWA/CO/2-4, para. 11. See also CAT/C/RWA/CO/1, para. 18.
- ¹⁶³ E/C.12/RWA/CO/2-4, para. 11. See also CAT/C/RWA/CO/1, para. 18.
- ¹⁶⁴ CRC/C/RWA/CO/3-4, para. 59. See also E/C.12/RWA/CO/2-4, para. 11.
- ¹⁶⁵ CRC/C/OPAC/RWA/CO/1, paras. 19-20.
- ¹⁶⁶ E/C.12/RWA/CO/2-4, para. 11. See also CRC/C/OPSC/RWA/CO/1, paras. 20-21.
- ¹⁶⁷ CRC/C/OPSC/RWA/CO/1, para. 21.
- ¹⁶⁸ UNHCR Submission for the UPR of Rwanda, p. 10. UNHCR made recommendations (p. 10). See also UNCT Submission for the UPR of Rwanda, para. 47.
- ¹⁶⁹ UNHCR Submission for the UPR of Rwanda, p. 7.
- ¹⁷⁰ UNCHR Submission for the UPR of Rwanda, p. 7.
- ¹⁷¹ UNHCR Submission for the UPR of Rwanda, p. 9. UNCHR made recommendations (p. 9).
- ¹⁷² UNHCR Submission for the UPR of Rwanda, p. 9. UNHCR made recommendations (p. 9).
- ¹⁷³ UNCT Submission for the UPR of Rwanda, p. 16, para. 92.
- ¹⁷⁴ UNCT Submission for the UPR of Rwanda, p. 16, para. 94.